

83 - سنن أبي داود - كتاب المناسك) 8 (- الشيخ سعد بن شايم

الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا لما ياكريم أبي داود وصلنا إلى حديث - 00:00:00

وفي اثناء حديث جابر اللي قرأناه في الدرس الماضي بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والسامعين - 00:00:23

قال المصنف رحمه الله تعالى حدثنا موسى ابن اسماعيل ابو سلمة قال حدثنا حماد عن قيس ابن سعد عن عطاء بن أبي رباح عن جابر قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه لاربع ليال خلونا من ذي الحجة. فلما طافوا بالبيت وبالصفا والمروة قال رسول الله - 00:00:49

صلى الله عليه وسلم اجعلوها عمرة الا من كان معه الهدى. فلما كان يوم التروية اهلوا بالحج. فلما كان يوم النحر قدموا فطافوا ولم يطوفوا بين الصفا والمروة هذا الحديث مثل ما ذكرنا - 00:01:09

اوه مختصر وهذا تعرفون حديث جابر طويل حجة النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الاختصار اوقع في اشكال والاشكال هو انه ذكر الذين امرهم ان يجعلوها عمرة الا من كان معه الهدى - 00:01:26

اوه فجعلوا فكيف اكثراهم تحولوا الى ممتنعين وتعرفون انه ممتنع يجب عليه طوافان وسعيان والمقارن ليس عليه الا طواف واحد من حيث الوجوب او وسعي واحد لكن الاشكال انه هنا قال فلما كان يمت تروية هلوا بالحج. اذا هؤلاء الممتنعون - 00:01:53 لأن القارئين اصلا مهل للحج لكن يجدد قال فلما كان يوم النحر قدموا فطافوا بالبيت. ولم يطوفوا بين الصفا والمروة هذا هو الاشكال وهذا موهם بأنه راجع الى الذين اهلوا بالحج وهم الممتنعون - 00:02:19

والصواب انه بسبب الاختصار وقع هذا والا هو راجع الى الذين الا من كان معه في المهد الرواية الاخرى ولذلك الرواية التي في البخاري ومسلم هذا الحديث هذه الجملة الوالتي بعدها تبين اقرأ - 00:02:40

قال حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي قال حدثنا حبيب يعني المعلم عن عطاء قال حدثني جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهله واصحابه بالحج وليس مع احد منهم يومئذ هدي الا النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة - 00:03:04

كان علي رضي الله عنه قدم من اليمن ومعه الهدى فقال اهلت بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم. وان النبي صلى الله عليه وسلم امر اصحابه ان يجعلوها عمرة يطوفوا ثم تم يقصروا ويحلوا الا من كان معه الهدى فقالوا انطلق الى مني وذكورنا - 00:03:24 تقطر فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو اني استقبلت من امري ما استدبرت ما اهديت ولو لا ان معي الهدى لاحلت قال ابو داود يعني بذكور تقطر قرب العهد بالنساء - 00:03:44

هذا الحديث هذا فيه فوائد منها ان الذين كانوا ساقوا الهدى قلة النبي صلى الله عليه وسلم هو طلحة في بعض الروايات ابو بكر ابو علي هذا جاء بهدي معهم من - 00:03:59

من اهل اليمن وفيه اه ان قال اهلت بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا يسمى الالهال المبهم من ابهي الالهال فهو انعقد

نسك انعقد احالله نسكا مبها هل هو عمرة - 00:04:24

هل هو قران؟ هل هو افراد لانه لم يدرى ما صنع النبي صلى الله عليه وسلم فاراد ذلك وكذاك اهل باهلال النبي صلى الله عليه وسلم ابو موسى الاشعري لما جاء من اليمن ايضا - 00:04:46

لان النبي صلى الله عليه وسلم بعثهم الى اليمن هو علي ومعاذ فجاءوا من هناك ابو موسى قال اهلت بما اهلت به النبي صلى الله عليه وسلم علي قال ذلك والفرق بينهما - 00:05:03

ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ابا موسى ان يحل بعمره لانه لم يسوق الهدي يعني هو انعقد احرامه لانهم وافق النبي صلى الله عليه وسلم فهو قارئ اه ثم لكنه لما لم يسوق الهدي امره النبي صلى الله عليه وسلم ان يحل بعذه. اما علي فانه لا لانه ساق الهدي - 00:05:20

امره ان يبقى على على احرامي وهذه مسألة الابهام لان بعض الناس قد يكونوا مع رفقة لا يعرف الحال هل لماذا احرموا ماذا يقول؟ يقول انا مثل فلانة هل يقول لبيك اللهم - 00:05:49

بمثل ما اهل به فلان الذي يقتدي به اميرهم ولا صاحبهم واضح اذا تبين فيما بعد ان فلانا كان مفردا يكون هو وهكذا منها اخذ العلماء انه يصح ايضا الاحرام المطلق - 00:06:09

لو لو اهلنا وقال لبيك اللهم نسكا ولم يعينه متعدد فله ذلك الى ان يصل الى مكة اذا وصل لمكة لابد ان يعين لانه دخل في النسك محرم لكن هل هو متمتع له قارن هل هو مفرد - 00:06:36

قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة ان محمد بن جعفر حدثهم عن شعبة عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال هذه عمرة استمتعنا بها. فمن لم يكن عنده هدي فليحل الحل كله. وقد دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة - 00:07:01

قال ابو داود هذا منكر انما هو قول ابن عباس حقيقة هالجملة هذى قال ابو داود انه منكر فيها اشكال حتى المنذرين من الحديث اصلا في صحيح مسلم نادو صحيح - 00:07:28

المنذري في الملحقة قال اخرجه مسلم والنسيائي وقول هذا منكر هذا الحديث منكر وفي ما قاله ابو داود نظر فيه نظر وذلك انه قد رواه الامام احمد ومحمد المثنى وموسى بن بشار وعثمان ابن محمد ابن جعفر عن شعبة مرفوعا - 00:07:46

صحيح حلوة روعة ويقدر يزيد ابن هارون ومعاذ ابن العنبرى وابو داود الطيالسي وعمر ابن مرزوق عن شعبة مرفوعا وقصير من يقصر به من الرواية لا يؤثر فيما اثبتته الحفاظ - 00:08:16

لو فرض ان هناك من خالفهم ونقص في الحديث جعله من كمال ابن عباس من هؤلاء حفاظ ضبطوا الحديث ذلك ابن القيم السنن علق على هذا لما لما المنذر على هذه الجملة - 00:08:40

قال ان قوله وهذا منكر انما هو لحديث عطاء الذي بعده وانه خطأ من الناسخ ذكر ابن القيم في السنن تراجع انه خطأ من الناس حديث عطاء الذي بعده قل هو الذي اخطأ فيه هو الذي فيه الخطأ. اقرأ بعده - 00:09:05

قال حدثنا عبيد الله بن معاذ قال حديث ابي قال حدثنا النحاس عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا هل الرجل بالحج ثم قدم مكة فطاف بالبيت وبالصفا والمروة فقد حل وهي عمرة. قال ابو داود رواه ابن جريج عن رجل عن عطاء - 00:09:29

دخل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج خالصا. فجعلها النبي صلى الله عليه وسلم عمرة. هذا هو هنا هذا لاحظ ان هذا الحديث فيه اشكال لان النحاس ظعيف الحديث جدا لا يحتاج بحديث - 00:09:49

والثاني انه فيه مخالفة المخالفة من الرواية هذى هذا رواية النحاس عن عطاء علي ابن عباس عن ابن سلم هذه الرواية فيها انه آكل من هل بالحج وقدم مكة - 00:10:10

تحول حج افراده او قرانه تحول الى عمرة قهرا ليس باختياره هذا مذهب بن عباس اصلا لاباس يقول لا لا يصح الا التمتع لا يجوز الا

التمتع المفرد الا اذا ساق الهدي - 00:10:31

يمنعه السوق يعني اذا تصور الاستنكار الذي استنكره ابو داود ولذلك اورد الاشكال قال هذا حديث هذا منكر لاحظ الجملة السابقة
هذا منكر انما هو قول ابن عباس ثم قال - 00:10:53

رواه ابن جرير عن رجل عن عطاء اتخد النبي صلى الله عليه وسلم بالحج خالصا فجعلها النبي صلى الله عليه وسلم وعمره يعني
قضية عين هذه ثابت عن ابن عباس - 00:11:10

قضية عين هي السابقة وذلك اوردها في الحديث السابق قال النبي صلى الله عليه وسلم قال هذه عمرة استمتعنا بها. فمن لم يكن
عنه هدي فليحل الحل كله وقد دخلت العمرة في الحج الى - 00:11:23

يوم القيامة هذا قول النبي في قضية معينة ابن عباس كان مذهبة ان هذه القضية لقوله دخلت العمرة في الحج الى قيام الساعة
بمعنى يقول انه كل من مت قارنا او مفردا - 00:11:39

ولم يسق الهدي فاذا طاف وسعى فهي عمرة الى العمرة قهرا فاذا جاء يوم التروية يحرم بالحج انه كان يوجب التمتع التمدد هذا هو
العب العباس فلذلك هذا النحاس اخطأ - 00:11:57

الاجواء الثانية عن عطانا ابن عباس فجعله قول ابن عباس مرفوعا خلط اذا الجملة قول داود هذا منكر انما هو قول ابن عباس
مثل ما قال ابن القيم هي للرواية الثانية وبدليل ان ابن داود - 00:12:24

ورد الحديثين حديث مجاهد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث نهاس عن عطاء عن ابن عباس عن النبي وسلم ثم
بين بين الاختلاف الخطأ فيه فيقول ابن القيم ان خطأ من الناسخ - 00:12:41

الناسخ يقدم هذه الجملة وحقها وقد يكون اذا ثبتت الجملة هذه كلام ابن ابي داود وانها ليست خطأ قد يكون اراد ابو داود دخلت
العمرة في الحج الى قيام الساعة - 00:13:00

مع الحديث ادخال مع الحديث الاول ابن عباس كان يستدل بهذه الجملة كان يستدل بهذه الجملة على ان كل من احرم حج
العمرة مضن في ضمهما هو اصلا متمدن - 00:13:33

على كل هذا عند العلماء هذا نرجع الحديث السابق عن قال هذه عمرة استمتعنا بها يعني ينبغي ان نتمتع بها فمن لم يكن عنده هدي
فليحل الحل كله وقد دخلت - 00:13:54

العمرة في الحج الى يوم القيمة هذه الجملة دل بها العلماء على مسائل لا يجب العمرة ليست الواجب هو الحج فقط فاذا حج فقد
ادى العمرة لان العمرة دخلت الملعب الملكية - 00:14:14

الحنفية في قولهم ان العمرة لا تجب انما سنة. لماذا؟ قالوا لانها الحج الاصغر. فاذا ادى الحج الاكبر دخلت فيه خلاص والثاني انها من
مما استدل به آآ انه آآ - 00:14:41

في قضية وجوب التمتع الذي ذهب اليه ابن عباس يقولون ان آآ بما ان اذا دخل في الحج فهو يحوله الى عمرة والثالث مذهب من
يجيز التمتع الحل من هذا بنى الامام احمد واهل الحديث - 00:15:04

يقولون انه اذا دخل في افراد معتمد وقران ولم يسق الهدي جاز له ان بعمره تمتية الجمهور حكينا المذهب هذا السابق دليهم من
ضمن الادلة قوله دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة - 00:15:31

لان الجمهور لما قالوا لا يجوز تحلل بعمره قالوا انها لان الله يقول واتمها الحج وال عمرة لله يتم الحج اذا كان مفردا او قارنا لا تحله واذا
اتم العمرة اذا كانت مفردة لا تحل لا ترفضها - 00:15:53

قالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم يقول دخلت العمرة في الحج الى قيام الساعة تحول من حج الى عمرة فهو بنية التمتع اولا يرفض
نسكه سيتم اذا جاء وقته - 00:16:17

على كل الجملة مفيدة لولا لقوا قضية من استدل عكس هذا قضية من استدل بأنه لا يحل لا يحل عفوا لا تجب العمرة. لا تجب العمرة.
لماذا؟ قالوا انه اذا ادى - 00:16:33

الحج الاكبر العمرة لان المقصود من ايجاد الحج او تshireع العمرة هو تعظيم البيت والطواف به ويحصل بالحج مثل ان الطهارة الكبرى ندخل فيها الطعام الصغرى هذا قال حدثنا الحسن بن شوکرا واحمد بن منيع قال حدثنا هشيم عن يزيد ابن عن يزيد ابن ابي زياد قال ابن منيع - 00:16:58

قال ابن منيع اخبرني يزيد ابن ابي زياد المعنى عن مجاهد عن ابن عباس قال اهل النبي صلى الله عليه وسلم بالحج؟ فلما قدم ما طاف بالبيت وبين الصفا والمروة. وقال ابن شوکرا ولم يلمس. ثم اتفقا ولم يحل من اجل الهدي - 00:17:36

امر من لم يكن ساق الهدي ان يطوف. وان يسعى ويقصر ثم يحل. زاد ابن منيع في حديثه او يحلق ثم يحل اورد الرواية هذى ايضا يقول هذا هو حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم هو انه - 00:17:57

امرهم بالحلة وليس انها آتتحول الى عمرة قهرا عنهم نعم قال حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني حية قال اخبرني ابو عيسى الخرساني عن عبدالله ابن القاسم عن سعيد ابن - 00:18:13

المسيب ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اتى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فشهد عنده انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي قبض فيه ينهى عن العمرة قبل الحج - 00:18:39

هذا الحليب منقطع ضعيف لان سعيد ابن المسيب لم يدرك عمر كان ينهى عن التمتع ويأمر بالافراد عن التمتع والقران ويأمر بالإفراد ثابت عن عمر كما ذكر ابن القيم - 00:18:55

انه انما اراد للناس ان يعتمروا بعمرة مفردة وان يحجوا بحج مفرد معظم البيت وليس نهايا عن التمتع مطلقا من الخطأ ان ينسب علينا عمر انه يبطل التمتع لأنها كانت سياسة - 00:19:17

من عمر كقضايا كثيرة في رضي الله عنه انه يسوس الناس حتى لا يهجر البيت وهكذا مذهب ابي بكر ومذهب عثمان رضي الله عنه والا فهم يعرفون ان ان التمتع - 00:19:40

ثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم ابن القيم واجاد جمع الروايات وتفصيله وبينها في في زاد المعاد ومثل ما قال الخطابي كلام جميل يقول باسناد هذا الحديث مقال وقد اعتم رضي الله عنه وسلم عمرتين قبل حجه - 00:19:56

والامر الثابت المعلوم لا يترك بالامر المظنون جواز ذلك اجماع. يعني جواز التمتع وجواز ذلك اجماع من اهل العلم لم يذكر فيه خلاف وقد يحتمل ان يكون النهي عنه اختيارا واستحبابا - 00:20:20

هذا هو الصحيح ان عمر كان يستحب للناس ان يفرد عمرته في سفره والحج في سفرة قال وان او انه انما امر بتقديم الحج لانه اعظم الامرين واهمهمما لانه اعظم الامرين واهمهمما - 00:20:37

ووقته محصور والعمرة ليس لها وقت مؤقت وايام السنة كلها تتسع لذلك قدم الله اسم الحج عليها فقال واتموا الحج والعمرة لله هذا مقصود الخطابي هو كلام حسن قال حدثنا موسى ابن اسماعيل ابو سلمة قال حدثنا حماد عن قتادة عن ابي شيخ الهنائي خيوان بن خلدة من قرأ على - 00:20:54

ابي موسى الاشعري من اهل البصرة ابن ابي سفيان قال لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كذا وكذا وعن - 00:21:25

وعن ركوب جلود النمور. قالوا نعم. قال فتعلمون انه نهى ان يقرن بين الحج والعمرة. فقالوا اما اما هذا فلا. فقال اما اما انها معهن ولكنكم نسيتم هذا الحديث فيه مشكلة وهي ان النبي نهى عن القران لان معاوية كان ينهى عن القران وعن التمتع ويأمر - 00:21:37

حاضر قال لاصحابه هذا هذه الثلاثة ركوب جلود النمور والقيران اثننتان قالوا نعم نهى عن ركوب الجلود النهي وذلك ذكر العلماء انه يكره تجعل مثل الجواد هذا كنا من صوف او من وبر وكذا او من - 00:22:03

جلدة نمر نهى عنها يتخذ فاقروا على هذا قال اه والقران لكن المشكلة ايش؟ انه القرآن هنا بين صرحتنا بين الحج والعمرة النهي عن القرآن عن قرآن التمر نعم صحيح - 00:22:37

قد يكون معاوية رضي الله عنه لما سمع حديث عن الكرام توهم انه الحجران الحج والعمرة الحج على كل اه لم يوافقه الصحابة

على هذا لذلك يقول الخطابي جواز القران بين الحج والعمره اجمع من الامة - 00:23:03

ولا يجوز ان يتتفقوا على جواز شيء منه عنه ولم يوافق الصحابة معاویة على هذه الروایة ولم يساعدوه عليها ويشبهه ان يكون ذهب في ذلك الى تأویل قوله حين امر اصحابه في حجة الوداع. بحجه بالحال فشق عليه - 00:23:34

لو استقبلت من امری ما استدبرت ما سقت الهدی وكان قارنا يعني کأن معاویة فهم من هذه اللفظة النهی عن القراءة يقول النبي صلی الله علیه وسلم ندم علیه انه قرن - 00:23:56

انه ساق الهدی ها وانه تندم فجعل حمله على على الكراهة. لا. النبي صلی الله علیه وسلم تحسر على سوق الهدی لا على القراءة وهذا التأویل يعني له وجه لماذا؟ لأنهم - 00:24:09

فهم كثير من العلماء ان النبي صلی الله علیه وسلم اوجب على من لم يسق الهدی ان يتمتع اوجب على من لم يسق الهدی ان يتمتع وهذا الایجاب هل هو خاص بالصحابة؟ اقول الایجاب - 00:24:32

نعم خاص بالصحة لماذا؟ لأنهم باشروا الامر امرهم وخص به ولأجل ازالة ما كان من اعتقاد الجاهلية انه لا تصح ولا يجوز العمره في اشهر الحج مكان هذا تشریعا ثم اذن للناس - 00:24:50

ومن هنا من معاویة وغيره الذين يقولون النبي اوجب عليهم ذلك فهموا منه حرم لكن هذا اشكال على مذهب معاویة لماذا؟ ما دام معاذ يجب التمتع ها عفوا يجب الافراد - 00:25:15

وينهی عن التمتع يجب الافراد وينهی عن التمتع كمذهب ابو بكر وعمر يستحبون الافراد وينهون عن التمتع اه ناهي يعني كراهة او قلة ترك اولى من باب ان الناس لكن معاویة لا - 00:25:38

هنا اه ما يساعده فالظاهر والله اعلم انه ذهب الى الى القران بين النهی عفوا القران بين التمر حمل اه وهم به على كل هو ليس العمل عليه النهی عن القران ليس عليه العمل - 00:26:01

ثم بعد ذلك باب اورد باب الاقران اللي هو باب قران يقال الاقران والقران نقرأ المغرب الله اعلم وصلی الله وسلم على نبینا محمد واله وصحابه اجمعین اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا - 00:26:24

اهدنا يا رب العالمین صلی الله وسلم وبارك عليه. واله وصحابه اجمعین السلام عليکم. عليکم السلام - 00:26:51